الأمم المتحدة

A/C.3/65/SR.13

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
30 November 2010
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد تومو مونتي ..... (الكاميرون)

المحتويات

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(ب) متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-57867 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (A/65/336)

(أ) **تعزيز حقوق الطفل وحمايتها** (A/65/41، A/65/206، A/65/219، A/65/262 و A/65/221)

(ب) **متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل** (A/65/226)

١ - **السيد ليك** (المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)): عرض تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو بناء عالم صالح للأطفال (A/64/226)، وقال إن التقرير ركز على الأهمية الحاسمة لإعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة نظرا لأن عدم حماية تلك الحقوق في أضعف مراحل حياة الطفل يحكم على ملايين الأطفال بالموت السابق لأوانه أو بالحرمان مدى الحياة أو المرض أو يقلل إمكانية النجاح في المستقبل. وفي الواقع، ليس هناك انتهاك لحقوق الطفل أشد من حرمانه من فرصة التعلم والنمو والازدهار.

٢ - وأشار إلى أن أنجع السبل لتأكيد حقوق الطفل للجميع لا يتحقق إلا بالتصديق على نطاق عالمي على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، وإعمال ما تكفله هذه الصكوك من حماية في مرحلة الطفولة المبكرة. ومن شأن الفشل في تحقيق ذلك أن يكلف المجتمع ثمناً باهظاً، بل وستكون تكلفته البشرية أعلى. فعلي سبيل المثال فإن الأطفال الذين يحرمون من المواد الغذائية الأساسية أثناء السنوات الثلاث الأولى من حياتهم يكونون عرضة بشكل كبير لتوقف النمو، وهي حالة تعرقل نموهم الجسدي والمعرفي على نحو لا رجعة فيه. وعلاوة على ذلك، فإن الأطفال الذين لا يسجلون بصفة قانونية لدى ولادتهم يكون من الأسهل استغلالهم ويكونون أقل قدرة على ممارسة حقوق المواطن القانونية في حياتهم فيما بعد. أما الأطفال الذين يشاركون في برامج التعليم المبكر، فتزيد احتمالات مواصلتهم لدراساتهم وتحقيقهم لإمكاناتهم الكاملة وأيضا قيامهم بإلحاق أطفالهم بالمدارس فيما بعد.

٣ - وأضاف إنه في الاجتماع العام الرفيع المستوى الأخير للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية وصف المدافعون عن التعليم والتغذية وحماية الطفل وسائر المسائل الأخرى هذه العناصر بأنها أهم عناصر بناء عالم صالح للأطفال، وهم محقون في ذلك نظرا لأن كلا منها جزء لا يتجزأ في تحقيق عالم تحظى فيه حقوق الطفل بالحماية ويكون فيه كل طفل قادرا على تحقيق إمكاناته الكاملة. ويلزم لذلك نهج متكامل يناسب ظروف كل بلد على حده، ويتسم بابتكارات تنطلق من القاعدة وتنفذ على مستوى المجتمع لخدمة من هم في أشد الحاجة إليها.

٤ - وقال إن بيانات اليونيسيف كشفت عن اتساع التفاوتات في المؤشرات الرئيسية، لا سيما بالنسبة لوفيات الأمهات والأطفال. ومع ذلك، فمثلما أوضح تقرير الأمين العام ونماذج اليونيسيف، فإن الاستثمارات في التدخلات في مرحلة الطفولة المبكرة تحقق أفضل نتائج على المدى الطويل، وتبني عالماً أكثر إنصافا. ويتوقف في النهاية العمل لدعم حقوق الطفل على الدعم الممنوح للأسرة. فغالبا ما لا تتاح للآباء الخدمات والدعم اللازمين لنماء الأسرة، سواء فيما يتعلق بالرعاية الصحية والتعليم أو الدعم الاجتماعي، وهي أمور لازمة للتصدي للعنف العائلي والإساءة والإهمال.

٥ - وأعرب عن تطلعه إلى العمل مع جميع الشركاء لخلق تحالف عالمي لتحويل أوجه الحماية التي توفرها الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين إلى حقيقة واقعة بالنسبة لكل

طفل، وهي مهمة تعكس أسمى طموحات البشرية لبناء مستقبل أفضل لجميع الأطفال.

٦ - **السيد ترار** (باكستان): تساءل عما إذا كانت اليونيسيف تعتزم التفاعل مع الوكالات الأخرى في تطبيق مفهوم الإنصاف في عملها بشأن الأهداف الإنمائية للألفية أم إن النهج القائم على الإنصاف سيقتصر بدلا من ذلك على أنشطتها.

٧ - **السيد جيوفريت** (الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضا باسم أيسلندا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي من بلدان عملية الاستقرار والانتساب، وألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا البلدان المرشحة المحتمل أن تنضم إلى الاتحاد الأوروبي، وليختنشتاين والنرويج البلدين العضوين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة العضوين في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فضلا عن أرمينيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، وأعرب عن تأييده لمبادرة تحقيق الأهداف عن طريق نهج ينحو للإنصاف وتساءل عن الطريقة التي تتعامل بها المبادرة بالتحديد مع الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة.

٨ - **السيد فييني** (سويسرا): تساءل عن الكيفية التي تعتزم بها اليونيسيف التعاون مع جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة) الذي أنشئ حديثا، وتنسيق أنشطتها مع هذا الجهاز خاصة في مجال حماية الفتيات وتعليمهن.

٩ - **السيد ليك** (المدير التنفيذي لليونيسيف): أعرب عن تقديره لما أبدي من دعم لفكرة العمل لتحقيق الأهداف بإنصاف، وهو المفهوم المكرس في اتفاقية حقوق الطفل وفي ميثاق اليونيسيف. ومفهوم الإنصاف ليس اختراعاً جديداً، بل إنه النبراس الذي اهتدى به العمل الذي أنجز حتى الآن لتحقيق الأهداف. وقال إنه على ضوء الدراسات التي أظهرت أن التفاوتات في تزايد بالفعل، فإن اليونيسيف أصبحت على يقين من أهمية الإنصاف لكي لا تخلق حملة تحقيق الأهداف مجتمعات أقل عدالة. وفي الحقيقة فإن التركيز على أشد المناطق حرمانا هو المسار الصحيح للعمل وأكثر مسار عملي على حد سواء، فقد ثبت أن الأنشطة المتصلة بالأهداف التي أضطلع بها في تلك المناطق حققت عائدا أكبر من حيث إنقاذ حياة الأطفال. وينبغي أن تضع الحكومات والمانحون تلك الحقائق في الاعتبار عند وضع السياسات، وينبغي أن تسعى الحكومات والمانحون إلي تطبيق نُهج متكاملة تتصدى للتغذية والصحة والتعليم والحماية نظرا لأن عدم معالجة أي عنصر سيُفشل الجهود المبذولة عموما. وعلاوة على ذلك، سيكون من الضروري الاعتماد على قوة المجتمعات أنفسها من أجل تنسيق إيصال المساعدة.

١٠ - ورحب بتعيين ميشيل باشيليت رئيسة شيلي السابقة مؤخراً رئيسة لجهاز الأمم المتحدة المعني بالمرأة باعتباره واحداً من أهم القرارات وأكثرها تمتعاً بالترحيب في السنوات الأخيرة. ومن شأن متابعة الجهاز الجديد للمسائل التي تؤثر على النساء والفتيات أن يساعد في تعزيز نهج أكثر تكاملا. ووفقا لما يتضح من العلاقة الوثيقة بين الهدفين ٤ و ٥، فإن حقوق المرأة وحقوق الطفل لا تنفصلان: فإحراز تقدم في معدلات وفيات الرضع، على سبيل المثال، يستلزم مضاعفة جهود الحد من وفيات الأمهات النفاسية. وفضلا عن ذلك فإن الأنشطة الجارية المتعلقة بقضايا المرأة لها تأثير مباشر على رفاه الأطفال، كما هو الحال بالنسبة للتعليم؛ فقد أظهرت الإحصاءات أنه كلما ارتفع مستوى تعليم الفتيات، زادت حظوظهن في الزواج فيما بعد، وقلت احتمالات وفاتهن أثناء الوضع، وزادت احتمالات تلقي أطفالهن قسطا من التعليم.

١١ - **السيدة كوماراسوامي** (الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح): عرضت التقرير الذي قدمته إلى الأمين العام (A/65/219)، وقالت إن الأمم المتحدة حققت في السنة الماضية نجاحات ملحوظة في مساعيها لإنقاذ الأطفال من الاستغلال كجنود، بما في ذلك إطلاق سراح وتسريح ما يقرب من ٣ ٠٠٠ طفل من ثكنات الماويين في نيبال، والحصول على تعهدات من الجيش الشعبي لتحرير السودان وحركة العدل والمساواة في السودان بتسهيل إطلاق سراح الأطفال. وفي الفلبين، شاركت الجبهة الإسلامية لتحرير مورو في خطة عمل مع الأمم المتحدة تتعلق ببرامج من أجل إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم. وفي بوروندي، أُطلق سراح جميع الأطفال المرتبطين بقوات التحرير الوطنية وأعيد لم شملهم مع أسرهم. وتبرز هذه النجاحات ضرورة مواصلة الجهود لضمان قيام الجماعات المدرجة في مرفقات تقارير الأمين العام عن تجنيد واستخدام الأطفال بالدخول في خطط عمل من أجل إطلاق سراح الأطفال.

١٢ - وأشارت إلى أن الأطراف التي ارتكبت أعمال العنف الجنسي ضد الأطفال أو التي قتلتهم وشوهتهم قد أُدرجت أسماؤها لأول مرة في مرفقات تقرير الأمين العام في عام ٢٠١٠. وتقوم فرق العمل القطرية بوضع طرائق لتحسين جمع المعلومات عن العنف الجنسي والتحقق منها وتبادلها. ويتباحث مكتبها أيضا مع اليونيسيف والممثلة الخاصة الجديدة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع بشأن إصدار ملاحظات توجيهية للعاملين في الميدان حول جمع البيانات. وحاول مكتبها أيضا زيادة الوعي بالمعضلات التي يواجهها الأطفال المشردون داخليا. وذكرت أنها التقت أثناء الزيارة التي قامت بها مؤخراً لأحد المخيمات في كابل في أفغانستان أطفالا تمكنوا من الالتحاق بالمدارس بفضل الجهود التي بذلتها اليونيسيف، لكن الآخرين ممن لم تتح لهم هذه الفرص ويشعرون بالسخط نتيجة لذلك هم بمثابة تذكرة بأن هؤلاء الأطفال عرضة دائما للتجنيد من جانب الجماعات المسلحة ما لم تتوافر سياسة موجهة لتلبية احتياجاتهم.

١٣ - وأضافت أنه رغم الإنجازات التي تحققت في الآونة الأخيرة، فما زالت هناك الكثير من التحديات. فالعنف الجنسي ضد النساء والأطفال ما زال يشكل واقعا وحشيا في كثير من التراعات، ومن شأن وضع نهاية للإفلات من العقاب، وتقديم الجناة إلى العدالة أن يكفل الردع اللازم لأية انتهاكات في المستقبل. ومع ذلك، فإن أي إجراء يُتخذ يجب أن يستند إلى الملكية الوطنية وإلى مؤسسات وطنية فعالة تخضع للمساءلة كي يكون مستداما. ويتطلع مكتبها إلى العمل مع الحكومات لدعم الاستراتيجيات التي تُحمل الجناة المسؤولية وتلبي احتياجات الناجين.

١٤ - وقالت إن الانتهاكات ضد الأطفال غالبا ما ترتكب بواسطة جهات من غير الدول، كثير منها مدرج في تقرير الأمين العام، والسبيل الوحيد لرفع اسمها من القائمة هو الدخول في خطة عمل مع الأمم المتحدة. ويجب على الحكومات أن تيسر العملية بتمكين المنظمة، بالتشاور التام مع الحكومات المعنية، من الوصول إلى تلك الفئات المعرضة للخطر من أجل تسهيل إطلاق سراح الأطفال.

١٥ - ومضت قائلة إن من المهم اتخاذ إجراءات موجهة ضد الأطراف المتمردة التي لا تزال مدرجة على قائمة مرتكبي الجرائم في تقرير الأمين العام. وقد استمعت لجنة الجزاءات المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مقترحات قدمها مكتبها، وأضيفت اتهامات تجنيد الأطفال واستخدامهم كمسوغات لفرض عقوبات على أفراد معينين. ويجب اعتماد تدابير مماثلة في لجان الجزاءات الأخرى ذات الصلة.

١٦ - وأشارت إلى أن أفضل الممارسات في توفير الخدمات اللازمة للأطفال التي أصدرتها الأطراف المعنية مؤخرا تستلزم

عملا مستديما مع الأطفال المتضررين لما لا يقل عن عامين يقدمه شركاء في مجال حماية الأطفال يكونون في وضع يمكنهم من التفاعل مع الأطفال والأسر والمجتمعات. فبدون المتابعة اللازمة، قد يمكن أن يعاد تجنيد الأطفال أو ربما ينتهي بهم المطاف في عصابات الشوارع أو كأطفال الشوارع. ولذلك يجب أن يستجيب المانحون بشكل فعال لنداء تقديم تمويل طويل الأجل موثوق به لبرامج إعادة الإدماج وغيرها من البرامج. ويواجه مكتبها حاليا فجوات في الموارد في جميع الحالات موضع الاهتمام، بما فيها الفلبين والسودان وجمهورية أفريقيا الوسطى. إذ أن حصول الشباب والأمهات الشابات العائدات على العمل المستدام والقابل للاستمرار يعد تحدياً مهماً يواجهه أيضا الشركاء في حماية الأطفال الذين يساعدون الشباب في الميدان.

١٧ - ولفتت الانتباه إلى حدوث زيادة مثيرة للقلق في الهجمات على المدارس والمدرسين والطلاب في بعض أنحاء العالم، وهي ممارسات بشعة تفاقمت نتيجة لأن المدارس لم تعد لها حرمة في وقت الحرب بل أصبحت تستخدم بدلا من ذلك كثكنات أو تتعرض للقصف. والسبيل الوحيد لعودة الحياة الطبيعية للأطفال في مناطق النزاع، هو أن تعترف كل أطراف النزاع بالمدارس كمناطق سلام، ومن الضروري العمل مع المجتمعات المحلية لمساعدتها في الدفاع عن المدارس والحفاظ على سلامة أطفالها. وتثير الهجمات على الفتيات وهن في طريقهن إلى المدرسة الجزع على نحو خاص.

١٨ - وأشارت إلى أنه مع تغير طبيعة الحرب، ظل مكتبها يشجع وحدات حفظ السلام والجيوش الوطنية على الانتهاء من صياغة قواعد اشتباك لحماية الأطفال أثناء العمليات العسكرية وأيضا لضمان اتخاذ جميع التدابير الوقائية الملائمة قبل شن أي هجوم جوي في المناطق المأهولة لتفادي وقوع إصابات بين المدنيين. وأعربت عن أملها في أن تتقيد جميع الحكومات بتلك القواعد البسيطة، وأن تساعد بالقيام بذلك في حماية مزيد من الأطفال.

١٩ - وأضافت إن تحقيق العدالة والأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح يمثلان مجالا آخر يثير القلق. ففي حالات العدالة الانتقالية، غالبا ما يكون الأطفال هم الضحايا الذين يحتاجون إلى الوصول إلى نظام الانتصاف. ويمثل أيضا الأطفال أمام نظام العدالة كجناة، ويجب الاتفاق على مجموعة من المبادئ في هذا الصدد. وتؤكد الممارسات الجنائية الدولية أن الأطفال ينبغي ألا يحاكموا على جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية؛ وبالنسبة لأي تهم أقل، ينبغي أن تطبق عليهم قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لضمان ألا يتعرض الأطفال الذين استخدمهم الكبار، في حروب لم يسعوا إليها، لعقاب قاس. ورغم أن الأطفال ينبغي أن يواجهوا الآثار الأخلاقية لأعمالهم، فينبغي أن تركز العملية على إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية. وحثت البلدان على الابتعاد عن اتخاذ تدابير عقابية والاتجاه نحو إعادة التأهيل والتعليم، لا سيما في الحالات التي يُحتجز فيها الأطفال في السجون بسبب تهم ثانوية من قبيل قذف الحجارة أو الارتباط بجماعات مسلحة. وينبغي ألا يمثل الأطفال أمام محاكم عسكرية أو إدارية، بل يجب أن يخضعوا بدلا من ذلك لعمليات قضاء الأحداث التي تحمي وتحترم حقوقهم مع أخذ عمرهم وقدرتهم على التمييز في الاعتبار.

٢٠ - وقالت إن مؤشرات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي تؤثر على الأطفال هي على أسوأ ما يكون في مناطق النزاع؛ وأكدت أن مكتبها يأمل في التعاون مع اليونيسيف في مبادرته لتحقيق رؤيته القائمة على الإنصاف، وذلك عن طريق اعتبار الأطفال في مناطق النزاع مجموعة تتطلب تمويلاً ذا أولوية من المجتمع الدولي.

٢١ - وأضافت إن مكتبها يضطلع بحملة بعنوان ''القضاء نهائيا على تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة'' لضمان توقيع جميع الدول على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة. ومن شأن التصديق على نطاق عالمي على البروتوكولين الاختياريين أن يمكن من القول بأن هناك إجماعا أخلاقيا دوليا ضد ظاهرة الأطفال الجنود وبأن من شاركوا في تجنيدهم خارجون على القانون بالمعنى الحقيقي للكلمة.

٢٢ - **السيدة أندامو** (تايلند): أعربت عن اهتمامها بمعرفة ما إذا كانت الكيانات المختلفة، بما فيها اليونيسيف، قد واجهت أية صعوبات فيما يتعلق بالتنسيق المشترك بين الوكالات في الميدان، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان هناك ما يمكن أن تفعله الحكومات للمساعدة في هذا الصدد. وقالت إنها ترغب أيضا في تحسين فهمها لعملية جمع المعلومات والتحقق منها على أرض الواقع.

٢٣ - **السيد زيدان** (المراقب عن فلسطين): قال إن مئات الأطفال الفلسطينيين محتجزون في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، وأن هناك بيانات تشير إلى تعرض الأطفال الفلسطينيين إلى التعذيب وإساءة معاملتهم على نطاق واسع أثناء عمليات الاستجواب. وأشار إلى أن الممثلة الخاصة أعربت عن القلق إزاء هذه المسألة، وسأل عن الخطوات التي تتخذها لوقف تلك الممارسات وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

٢٤ - **السيد هييلد** (النرويج): أعرب عن قلقه البالغ إزاء العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال في حالات التراع المسلح، وسأل عما إذا كانت قد وُضعت خطط لتوسيع نطاق الآليات المناهضة له لتشمل الضحايا البالغين، وذلك بالتعاون مع الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع. ورحب باعتماد الجمعية العامة القرار ٦٤/٢٩٠ بشأن الحق في التعلم في حالات الطوارئ، وأصر على ضرورة اعتبار المستشفيات والمدارس مناطق سلام لحماية الأطفال. وطلب أيضا معلومات عن كيفية مشاركة الممثلة الخاصة في عملية متابعة التوجيه العام في مجال السياسة العامة الذي وضعته إدارة عمليات حفظ السلام بشأن إدماج حماية الأطفال في صميم الأنشطة في حالات التراع المسلح.

٢٥ - **السيدة كوماراسوامي** (الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح): قالت إن مجلس الأمن أنشأ آلية تجريبية للرصد والإبلاغ بالاستعانة بفرق عمل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يجري التنسيق بينها في مكتبها. وأشارت إلى أنه قد أوكلت لفرق العمل ولايات واضحة، وأُعدت أدلة بمشاركة اليونيسيف وجهات أخرى، ولذلك فإنها على ثقة من أن مواجهة الأمم المتحدة في هذا الصدد منسقة. وأكدت ضرورة أن تتحقق منظومة الأمم المتحدة من أي إدعاء حيثما كان ذلك ممكنا؛ وفي الحالات القليلة التي يتعذر فيها ذلك، تُلتمس معلومات أخرى يجري التحقق منها من أكثر من مصدر.

٢٦ - وأعربت عن قلقها إزاء مسألة الأطفال الفلسطينيين المحتجزين، وقالت إنها تأمل في زيارة إسرائيل لمناقشة هذه المسألة في الأشهر المقبلة. وذكرت أنها ستواصل الحوار مع إسرائيل، وأعربت عن أملها في إحراز تقدم بشأن هذه المسألة بغض النظر عما يحدث في العملية السياسية.

٢٧ - وأضافت أن مكتبها يعمل بشكل وثيق مع اليونيسيف ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام. وإذا كان من الضروري توسيع نطاق رصد العنف الجنسي ضد الأطفال ليشمل النساء، فسيلزم صدور قرار من مجلس الأمن؛ وكبديل عن ذلك، ينظر مكتبها في إقامة اتصال متبادل بين جامعي المعلومات.

٢٨ - **السيد ترار** (باكستان): أشار إلى أن مجلس الأمن قد اعتمد أيضا قرارا بشأن مسألة الأطفال في التراع المسلح،

وسأل عن مدى التوازن بين الولاية المفوضة منه مع ولاية الممثلة الخاصة التي تستند إلى قرار للجمعية العامة، وعما إذا كان ذلك يمكن أن يفضي في حد ذاته إلى التضارب. وقال إن عملها يركز في معظمه على البلدان النامية، وطلب منها مزيداً من المعلومات عن أهمية ثقافة السياقات المحلية وعما إذا كان فريقها يعكس التنوع الجغرافي اللازم. وتساءل في الختام عما إذا كانت الجمعية العامة قد أقرت بالفعل الضمانات الممنوحة للأطفال المشردين داخليا الواردة في تقريرها.

٢٩ - **السيد جيوفريت** (الاتحاد الأوروبي): رحب بالتصديقات الأخيرة على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها، وسأل عن المجالات التي من المتوقع أن يحدث فيها تقدم في المستقبل القريب. وطلب تفاصيل عن تنفيذ مبادئ باريس والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة المتعلقة بإعادة إدماج الأطفال الجنود السابقين وبالتدابير العملية التي يمكنها زيادة تحسين نظام إدماج حماية الأطفال في صميم الأنشطة أثناء عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

٣٠ - **السيد فييني** (سويسرا): قال إنه يرى أن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) تعد أساسا كافيا للتعامل مع الأطفال الجنود السابقين الذين يحاكمون كجناة.

٣١ - **السيدة كوماراسوامي** (الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح): قالت إن تقريرها أُرسل إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة، وأنها لا ترى أن هناك تضاربا في هذا الصدد. ونفت التركيز على البلدان النامية، مشيرة إلى أنها دخلت في نقاش قوي بشأن قضية صبي كندي محتجز في غوانتانامو، وتعمل بشكل وثيق مع القادة العسكريين في الولايات المتحدة بشأن قواعد الاشتباك في أفغانستان بغية حماية الأطفال. وأوضحت إنها تدرك جيدا السياقات الثقافية، لكن جرائم الحرب والإبادة الجماعية لا سيما الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال لا يمكن تبريرها بسياقات ثقافية. وأشارت إلى أن الجمعية العامة وإن كانت لم تصدق بالفعل على الضمانات الخاصة بالأطفال المشردين داخليا، فإنها قد أشارت إليها؛ وأن هذا يكفي للتحرك إلى الأمام. وأعربت عن ارتياحها للتصديقات العشرة الأخيرة على اتفاقية حقوق الطفل. وأكدت أهمية تنفيذ مبادئ باريس لضمان إعادة إدماج الأطفال الجنود السابقين.

٣٢ - وفيما يتعلق بالأطفال الجنود السابقين، قالت إن الأطفال يتعرضون بشكل متزايد للاحتجاز لارتباطهم بجماعات مسلحة، مثلما هو الحال في العراق وأفغانستان مثلا، وتلزم مبادئ تحدد مدة ومكان احتجازهم. وينبغي ألا يحاكم الأطفال على جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ وتطبق قواعد بيجين على الجرائم الأقل خطورة. وأعربت عن أملها في إصدار وثيقة في العام القادم بشأن العدالة والأطفال والتراع المسلح.

٣٣ - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إن لديه انطباعاً بأنه جرى التركيز على المسائل المتعلقة بالمرأة أكثر من تلك المتعلقة بالأطفال. فلم تقدم إلى مجلس الأمن أو إلى الجمعية العامة مؤشرات عن الأطفال في التراع المسلح. وطلب إلى الممثلة الخاصة عرض المبررات التي ترى إنها السبب في عدم إحراز تقدم، ونقص الموارد في هذا المجال.

٣٤ - **السيد سعدي** (الجزائر): أشار إلى قلق الممثلة الخاصة من أن الجزاءات التي اقترحت فرضها على سلطات انتهكت حقوق الأطفال لم تتبع إلا في حالة واحدة ، وسأل عما إذا كانت قد اقترحت فرض عقوبات على أية سلطات أخرى. وتساءل أيضا عما إذا كانت تلزم قرارات إضافية لحماية المدارس والأطفال أثناء التراع المسلح.

٣٥ - **السيدة كوماراسوامي** (الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح): قالت إنها تعتبر عام ٢٠١٠ عاما لتوحيد الجهود فيما يتعلق بالأطفال والتراع المسلح. فقد ضغط مكتبها من أجل وضع قائمة تضم مرتكبي العنف الجنسي والقتل والتشويه، واستعان باستشاريين لوضع دليل ميداني وتوجيه، ويعتزم تحريك جدول الأعمال قدما في مجلس الأمن.

٣٦ - وفيما يتعلق بمسألة التركيز النسبي على مسائل المرأة والأطفال، أقرت بأن الموارد لا تتناسب مع أفضل الممارسات: إذ يتوافر تمويل للمشاريع القصيرة الأجل، إلا أن العمل مع الأطفال وأسرهم عملية طويلة. وناشدت اليونيسيف والشركاء الآخرين تقديم تمويل.

٣٧ - وبالنسبة للجزاءات، قالت إن هناك ١٩ جهة تمعن في الانتهاك مدرجة في مرفقات تقرير الأمين العام، وأعربت عن أملها في أن يمكن اتخاذ خطوات لفرض جزاءات على بعضها. وأضافت أن لجنة الجزاءات المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية كانت لجنة الجزاءات الوحيدة التي قبلت توصياتها لكنها ستحاول العمل مع لجان أخرى.

٣٨ - **السيدة سانتوس باييس** (الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال): أعربت عن التزامها القوي بتحقيق التصديق على نطاق عالمي على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بحلول عام ٢٠١٢، وتشعر بثقة في هذا الصدد نتيجة للدعم الواسع النطاق الذي تتلقاه من الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والشركاء ومنظمات المجتمع المدني. ويرد بالفعل هدف التصديق العالمي في برنامج السياسة العامة لخطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وخريطة الطريق التي اعتمدها مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمل الأطفال الذي عقد في أيار/مايو ٢٠١٠. ويجري تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في ١٤١ بلدا، وأقرت معظم البلدان الأخرى بالفعل التزامات قانونية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.

٣٩ - ووصفت السنة الماضية بأنها كانت حاسمة في إجراء متابعة لدراسة الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال. وأشارت إلى أنها لاحظت خلال أنشطتها حول العالم التزاما مشتركا على نطاق واسع لتعزيز حماية الأطفال من العنف. وقد بُذلت جهود هائلة للتوعية بالعنف ضد الأطفال ووضعه على رأس قائمة المناقشة العامة وبرنامج السياسة العامة. ويجري أيضا وضع استراتيجيات وتشريعات وطنية لهذا الغرض.

٤٠ - وقالت إن ملايين الأطفال ما زالوا يعانون مع ذلك من مستويات غير مقبولة من العنف في جميع البيئات، ومن بينها المدرسة والبيت، وأن الأطفال الأصغر عرضة للخطر على نحو خاص. والعنف يمكن أن يخلِّف صدمة مدى العمر قد تفضي إلى سلوك عدواني. وفي منتدى شباب غرب أفريقيا المعني بالعنف ضد الأطفال المعقود في غانا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أبلغ شباب من ١٥ بلدا عن حدوث عنف واسع النطاق ، شمل إساءة المعاملة والاعتداء الجنسي ونقص المعلومات بشأن سبل الحصول على المساعدة والإحساس بالعجز. ورغم ذلك، يؤدي الأطفال دوراً رئيسياً في زيادة الوعي عن طريق جملة أمور منها النقاش المدرسي وبرامج الإذاعة ومسرح الشارع وأفلام الرسوم المتحركة ووسائط التفاعل الاجتماعي.

٤١ - واعترفت بالتحديات الخطيرة التي تواجه آليات تقديم المشورة والإبلاغ والشكاوى عن العنف ضد الأطفال، وقالت أن مجلس حقوق الإنسان طلب منها لذلك تقريرا تعده بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وخلصت مشاورة للخبراء عُقدت في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر

٢٠١٠ إلى أنه تلزم على وجه الاستعجال آليات تراعي احتياجات الأطفال، وينبغي أن تُنشأ في جميع البلدان بحلول عام ٢٠١٣، وينبغي أن يتاح الوصول إليها وأن تكون شرعية وفعالة وأن يستند نجاحها بشكل كبير إلى الثقة التي تولدها بين الأطفال أنفسهم.

٤٢ - وأشارت إلى أن أولوياتها الحالية تتضمن وضع برامج وطنية بشأن العنف ضد الأطفال، وإعداد بيانات سليمة وأبحاث وتشريعات تحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وقد استحدث تسعة وعشرون بلدا تشريعات من هذا القبيل، إلا أن العنف ما زال يستخدم ضد أطفال كثيرين جدا في الأنظمة التعليمية ومؤسسات الرعاية.

٤٣ - واختتمت كلمتها قائلة بأن من الممكن إقامة عالم بلا عنف، وإنها تتطلع إلى تحريك العملية قدما باطراد.

٤٤ - **السيدة رزوق** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يشعر بانزعاج بسبب التقارير المستمرة عن تعرض الأطفال للاغتصاب والقتل والإجبار على خوض النزاع المسلح والبيع في سوق الرقيق واستغلالهم في السخرة. وحماية حقوق الأطفال مسؤولية الجميع، ومن هذا المنطلق، تعمل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية كمدافعة عن هذه الحقوق في شراكة مع عدد من المنظمات غير الحكومية والوكالات الوطنية. وطلبت مزيدا من التفاصيل عن عمل الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال. وأعربت أيضا عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت جهود جديدة تبذل لدمج المبادرات المختلفة لوكالات الأمم المتحدة للتصدي للعنف ضد الأطفال، بما في ذلك المبادرات التي تقودها اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية.

٤٥ - **السيد فييني** (سويسرا): قال إن تعزيز الشراكات الرئيسية داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة على السواء أمر مهم للحصول على نتائج ملموسة بشأن هذه المسألة. ورغم أن تقرير الممثلة الخاصة اعترف بالنتائج المثمرة للتعاون، فإنه يأمل في معرفة التحديات والدروس المستفادة من توحيد الشراكات فيما يتعلق بالعمل مع المدرسين ووسائط الإعلام والآباء والأطفال أنفسهم. ويرجو أيضا الحصول على توجيه بشأن أفضل سبيل لاعتماد نهج كلي لاستخدام أنظمة جمع المعلومات الوطنية عن العنف ضد الأطفال، لا سيما استخدام المعلومات الواردة من قطاعات مختلفة.

٤٦ - **السيد رستام** (ماليزيا): قال إن مسألة العنف ضد الأطفال تتطلب اهتماما طويل الأجل، خاصة فيما يتعلق بالعمليات التشريعية. وتعمل حكومة ماليزيا من أجل الالتزام بكل مبادئ اتفاقية حقوق الطفل. ومن أمثلة ذلك، التعديل الذي أجرته مؤخراً لقانون الطفل الذي يقترح الاستعاضة عن العقاب البدني بأداء خدمات مجتمعية وذلك بالنسبة لأحكام معينة. وأوضح إنه رغم أن وضع استراتيجيات وطنية وتحسين جمع البيانات تعد استراتيجيات مهمة للتصدي للعنف ضد الأطفال، فقد أشار إلى الدور المهم الذي تؤديه العوامل الاجتماعية والاقتصادية أيضا، بما في ذلك نوعية الحياة في المنزل والفرص الاقتصادية المتاحة للآباء. وسأل عن كيفية معالجة منظومة الأمم المتحدة لهذه العوامل وعما إذا كانت الممثلة الخاصة تشعر بأن ولايتها تتيح لها معالجة هذه المسائل بشكل كاف.

٤٧ - **السيد جيوفريت** (الاتحاد الأوروبي): قال إن منع العنف ضد الأطفال يحتل مكانة رفيعة في برنامج سياسات الاتحاد الأوروبي. والاتحاد يؤيد تماما توصيات الممثلة الخاصة التي أصدرتها عند متابعة نتائج الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299). وسأل عن الإجراءات العملية التي يمكن أن تتخذها الدول لإنشاء آليات للمشورة والشكاوى والإبلاغ تراعي احتياجات الأطفال، وفقا لما أوصى به مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/RES/13/2). وتساءل أيضا عن أهمية خريطة الطريق

من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦ – وهي الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمل الأطفال المعقود في عام ٢٠١٠ – في تعزيز حماية الأطفال من العنف؛ وعن الطريقة المتوخاة لمتابعة خريطة الطريق؛ وعن الخطوات ذات الأولوية التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء لتحقيق أهداف خريطة الطريق.

٤٨ – **السيدة بريشتا** (البرازيل): قالت إن البرازيل تؤيد بقوة إنشاء ولاية الممثلة الخاصة. ويثني وفد بلدها على النهج الذي تتبعه الممثلة الخاصة، الذي يشجع وضع استراتيجيات وطنية وتعزيز الشراكات الرئيسية، ومنها الشراكة مع منظمة العمل الدولية. ويشتمل الدستور البرازيلي على حظر شامل لكل أشكال العنف ضد الأطفال، يحظى بدعم من النظام القانوني الوطني. وعلاوة على ذلك، قدم رئيس الدولة مشروع تشريع يعاقب بالتحديد جميع أشكال العنف البدني المرتكب ضد الأطفال والمراهقين. ولا يهدف مشروع القانون إلى المساس بحقوق الآباء في تربية أطفالهم، بل تشجيعهم على تطبيق وسائل تربية وتأديب غير عنيفة. وفي هذا الصدد، طلبت من الممثلة الخاصة تقديم توصيات تستند إلى خبرات الدول الأخرى في كيفية التصدي لمقاومة تنفيذ القوانين المشابهة، بما في ذلك من جانب الأسر المعنية.

٤٩ – **السيد هيلد** (النرويج): قال إن وفد بلده يؤيد توصيات الممثلة الخاصة بضرورة أن تضع كل دولة استراتيجية شاملة بشأن العنف ضد الأطفال، وأن تسن حظراً قانونياً على جميع أشكال العنف وأن توحد البيانات والأبحاث في هذا المجال. ورحب بتعاونها مع لجنة حقوق الطفل، وشجع على مواصلة إدراج قسم عن عمل اللجنة مع الممثلة الخاصة في جميع ملاحظاتها الختامية إلى الدول الأعضاء. وأشار إلى أن حكومة النرويج تعترف بأنه يلزم دعم طويل الأجل لولاية الممثلة الخاصة وإنها قدمت أكثر من ٥٠٠ مليون دولار للتمويل. وحث الدول الأعضاء الأخرى على تقديم دعم مماثل، وسأل الممثلة الخاصة عن الطريقة التي تتبعها لضمان توافر تمويل كاف يمكنها من أداء دورها بفعالية.

٥٠ – **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): طلبت مزيدا من المعلومات بشأن المشاريع التي تنفذ في بلدان مختلفة لمنع العنف ضد الأطفال، سواء عن طريق الوكالات الوطنية أو بالتنسيق مع آليات الأمم المتحدة.

٥١ – **السيدة ساباغ** (شيلي): قالت إن وفد بلدها يرغب في لفت الانتباه إلى المسائل المتعلقة بالعنف ضد الفتيات والترهيب في المدارس. وينبغي التصدي للعنف الجنسي باعتباره مشكلة ذات تأثير خاص على الفتيات، نظرا لما لها من آثار طويلة الأجل على تعلمهن بالمدارس وحياتهن كبالغات. وينبغي أن تشمل الجهود المبذولة لهذا الغرض الاستثمار في التعليم الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية بغية منع العنف الجنسي. وأقرت بأن الممثلة الخاصة قد تناولت مسألة العنف في المدارس، وبينت أن وفد بلدها يطلب منها الترويج في عملها لمسألة المدارس الآمنة. وذكرت أن شيلي قدمت صياغات بشأن المسألة في القرار الشامل خلال السنوات الأربع الماضية، ومع ذلك فلم يحرز سوى تقدم ضئيل. وسألت الممثلة الخاصة عن الطريقة التي تعتزم بها التصدي للترهيب في ممارستها لولايتها. وأوصت كذلك بضرورة أن تشمل عمليات الوساطة للتوصل إلى حل للعنف في المدارس أحكاماً تراعي الاعتبارات الجنسانية وضمانات للضحايا.

٥٢ – **السيد فيمال** (الهند): طلب إيضاحا بشأن ولاية مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بإنشاء آلية للشكاوى للإبلاغ عن العنف ضد الأطفال، وسأل عما إذا كانت تلك الولاية مستقلة عن المناقشات الجارية حول البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وطلب أيضا مزيدا من التفاصيل عن عمل الممثلة الخاصة الجاري بشأن آليات الشكاوى من هذا القبيل.

٥٣ - **السيد زيدان** (المراقب عن فلسطين): قال إن الأطفال الفلسطينيين يعانون تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ ما يزيد عن ٤٠ عاما، ويواجهون الموت والإصابة وتدمير مدارسهم ومنازلهم نتيجة القصف واستخدام الفسفور الأبيض. وسأل الممثلة الخاصة عن السبب في عدم الإشارة في تقاريرها إلى الأطفال الذين يعيشون تحت الاحتلال. وأعرب عن أمله في أن يشهد تغييراً في هذه السياسة حتى لا تستمر الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال بدون عقاب.

٥٤ - **السيدة سانتوس باييس** (الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال): قالت إن بدء العمل من جديد في برنامج العمل بشأن العنف ضد الأطفال خلق عملية مازالت في مراحلها الأولية. وأشارت فيما يتعلق بجهود التنسيق إلى أن الدول الأعضاء حددت ولايتها بأنها تنصب على القيام بجهود عالمية مستقلة للدعوة بشأن المسائل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال. والدور الذي يقوم به مكتبها ليس بديلا لما تقوم به المؤسسات القائمة، بل إنه يستفيد بدلا من ذلك من المبادرات ويربط جهود جميع الجهات الفاعلة ببعضها، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني والأطفال أنفسهم. وأول مستويات تعاونها تتم مع الشركاء داخل منظومة الأمم المتحدة، الذين يشملون الخبراء في مجال حقوق الطفل ولجنة حقوق الطفل والوكالات ذات الصلة. ويعد الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال، الذي ترأسه، منتدى لتحديد السياسات والاستراتيجيات وتبادل المعلومات وتحديد المجالات التي يمكن إحراز تقدم فيها. وتشارك في عضوية الفريق أربع وكالات رئيسية هي: اليونيسيف، ومفوضية حقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية. وقد حددت اليونيسيف منع العنف كأولوية رئيسية في استراتيجيتها لحماية الطفل. ونظرا لأن اليونيسيف منظمة لا مركزية، فقد كان من المهم العمل معها على المستوى القطري بشأن مسائل من قبيل إصلاح التشريعات ودعم أنظمة حماية الطفل ومراعاة المعايير الاجتماعية. واليونيسيف نشطة أيضا في مجال مكافحة عمل الأطفال، مما أضفى أهمية على تعاونها مع منظمة العمل الدولية، لا سيما في تنفيذ برنامجها الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

٥٥ - وأشارت إلى أن خريطة الطريق من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦ تعتبر خطة واعدة شهدت بالفعل بعض النجاح. وتشترك خريطة الطريق مع صكوك أخرى في التزامات مشتركة بشأن حقوق الطفل وتتضمن الكثير من الأولويات المماثلة للأولويات المحددة في ولاية الممثلة الخاصة، بما في ذلك التصديق العالمي النطاق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين وصكوك منظمة العمل الدولية؛ وسن التشريعات الملائمة؛ وتحسين جمع المعلومات. وقد يسر هذا الأساس المشترك التعاون كثيرا. وستتوقف خريطة الطريق إلى حد كبير على ما تقوم به قيادات الحكومات الوطنية من تصديق على المعايير الدولية وتحسين قوانينها وأبحاثها. وتدعو خريطة الطريق إلى إنشاء فريق رفيع المستوى يدافع عن الأولويات الرئيسية التي حددتها، وأكدت أنها تعتزم تقديم الدعم الكامل لإنشاء هذا الفريق.

٥٦ - وأضافت أن الدروس المستفادة من الشراكات لا تطبق تلقائياً. ويلزم عمل يومي لتحديد الأهداف والمقاصد المشتركة. ويشكل تعزيز البحث مجالاً ملموساً للتعاون نظرا لأن اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومفوضية حقوق الإنسان تجمع كلها بيانات مهمة بالنسبة لمسألة حقوق الطفل. وغالبا ما يُنسى أن العمل الجماعي لازم للربط بين قطاعات الصحة والتعليم والعدالة والحماية الاجتماعية من أجل تحقيق أفضل مصالح الأطفال، وشجعت الدول الأعضاء على تبادل خبراتها في هذا الصدد.

٥٧ - وقالت إنه يتعين بذل جهود لمنع العنف للتصدي لأسبابه الجذرية. فالفقراء لا يتسمون على وجه خاص بالعنف، لكن عدم الحصول على الخدمات الاجتماعية يديم الظروف التي تفضي إلى العنف. ومن المهم لذلك التركيز على مرحلة الطفولة المبكرة كسبيل للتغلب على الاستبعاد والتهميش.

٥٨ - وأشارت إلى أن المدارس يمكن أن تكون أفضل بيئة لتعليم التسامح والاحترام المتبادل، بيد أنها يمكن أن تكون بنفس السهولة مكاناً يمارس فيه الأطفال العنف ويعانون منه. وفي كثير من البلدان، يعاني ما يقرب من ٦٥ في المائة من الأطفال من ترهيب يفضي في بعض الأحيان إلى الانتحار ومشاكل حادة للصحة العقلية. ولا تتوافر سوى بيانات ضئيلة للغاية عن المسألة، ويلزم تحسين البحث عن العوامل التي تؤثر على الترهيب، ومعرفة كيف يؤثر هذا النوع من العنف على الأطفال من مختلف الأجناس والأعمار والفئات الاجتماعية. ويلزم أيضا للضحايا أن يشاركوا في البحث عن حلول لتحديد الأسباب التي تفجر الترهيب ولتحسين منعه.

٥٩ - ومضت قائلة إن المشاورات التي أجراها الخبراء مؤخراً حول آليات المشورة والإبلاغ والشكاوى التي تراعي احتياجات الأطفال كانت الخطوة الأولى في إعداد التقرير الذي طلبه منها مجلس حقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وأعربت عن ترحيبها بتقديم الدول الأعضاء مساهمات، وأعربت عن تطلعها إلى ما تقدمه من مقترحات عن العملية فضلا عن تلك التي يقدمها المجتمع المدني والشركاء الآخرون. وأسفرت المناقشة الأولية عن نتيجة مفادها إنه رغم وجود أنواع كثيرة من الآليات المحلية المتاحة بوجه عام للضحايا من الأطفال للإبلاغ عن العنف، فإنها مجزأة وليس لها وجود في إطار نظام رادع لحماية الطفل. وغالبا ما لا يعرف الأطفال لمن يلجأون أو يصبحون ضحايا من جديد بسبب الافتقار إلى السرية واضطرارهم إلى سرد رواياتهم من جديد لوكالات مختلفة. ويتمثل التحدي في تجميع كل التدابير المختلفة التي اتخذها البلدان مع الحفاظ في الوقت نفسه على محور التركيز الكلي وهو الطفل. ولا وجود لأنظمة لحماية الطفل في معظم البلدان، وهذا هو السبب في أن الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين حددت عام ٢٠١٣ كموعد نهائي عاجل تقوم الحكومات بحلوله بإنشاء آليات إبلاغ فعالة. وستشمل متابعتها لهذه المسألة ضمان أن تحدد تشريعات جميع البلدان أدوار ومسؤوليات تلك الآليات وبث وعي بالحاجة إلى توعيه الموظفين بضرورة مراعاة السرية فيما يقدموه من خدمات للأطفال. وأوضحت أن مبادرة إنشاء آليات الإبلاغ مستقلة عن مبادرة مجلس حقوق الإنسان لصياغة بروتوكول اختياري جديد للاتفاقية يستند إلى نظام للشكاوى الفردية. ومع ذلك فإن هذين الجهدين متصلان لأنه سيصعُب الوصول إلى الأنظمة الدولية للشكوى إذا لم يكن هناك نظام وطني للإبلاغ.

٦٠ - وقالت إن التشريع يبين ما هو مقبول من الناحية الاجتماعية. فالقانون الذي يمنع كل أشكال العنف ضد الأطفال يشجع التعبئة الاجتماعية ومناقشة المسألة. والبلدان التي سنَّت قانوناً من هذا القبيل مرت بعملية فحص للممارسات والمعايير التقليدية عن طريق مناقشات عامة. ووفقا لما أشارت إليه ممثلة البرازيل فإن تلك العمليات التشريعية ليست محاولة لمعاقبة الأسر لقاء ممارسة العقاب البدني، ولكنها وسيلة تتيح نماذج أفضل للتسامح وتوفر أساليب غير عنيفة وتؤدي إلى تغيير أكبر في المجتمع.

٦١ - وأشارت إلى أن التعاون مع لجنة حقوق الطفل مهم بالنسبة لولايتها. ويشمل عملهما الداعم لبعضه على نحو متبادل إجراء مناقشات موضوعية وتقديم تعليقات عامة. وقد وافقت الدول الأعضاء على تمويل الولايات عن طريق تقديم

تبرعات، وسيتضمن استعراض يجرى لمكتبها في عام ٢٠١٢ مصادر التمويل. وفي وقت الأزمات، قد تسول لنا أنفسنا تأجيل إحراز تقدم بشأن بعض المسائل. ومع ذلك، فإن الاستثمار في منع العنف يخفض التكلفة الاجتماعية لإيجاد وسائل انتصاف للضحايا. ورغم أن بعض الحكومات قدمت مساهمات لدعم مكتبها، إلا أنها لا تشكل سوى الجزء الأولي للميزانية اللازمة له للعمل كمدافع مستقل، واختتمت كلمتها قائلة بأنها تعول على الدول الأعضاء الأخرى لتقديم مزيد من الدعم.

٦٢ - السيدة ميلون (نائبة الرئيس) شغلت مقعد الرئيس.

٦٣ - **السيدة كالينياري فان دير فالدي** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): طلبت مزيدا من المعلومات عن التبرعات المقدمة إلى الحساب الاستئماني لتلقي التبرعات المالية لتمويل ولاية الممثلة الخاصة وسألت عن المعايير المتبعة في إنفاق التبرعات المالية. وطلبت أيضا مزيدا من المعلومات عن تحديد المعايير وصياغة السياسات.

٦٤ - **السيدة سانتوس بايبس** (الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال): قالت إن التبرعات المالية الواردة ستخصص من أجل الأولويات المحددة في تقريرها. وقد قدمت بالفعل تسع حكومات مساهمات لتمويل ولايتها، التي اتسع نطاقها لتشمل كذلك إنشاء رابطة لحماية الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة. ورداً على سؤال أثاره في وقت سابق المراقب عن فلسطين، قالت لقد وردت إشارة بالفعل في تقريرها إلى الأطفال تحت الاحتلال. وفيما عدا حوادث العنف التي تقع في نطاق ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، فستعالج ولايتها جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وأثنت على الخطوات التي اتخذتها فلسطين نحو اعتماد قانون جديد بشأن الأطفال سيؤكد من جديد أهمية حماية الأطفال من العنف.

٦٥ - **السيدة لي** (رئيسة لجنة حقوق الطفل): عرضت تقرير لجنة حقوق الطفل (A/65/41)، وقالت إن الموارد الإضافية التي وافقت عليها الجمعية العامة قد مكّنت لجنة حقوق الطفل من معالجة المتأخر من تقارير الدول الأطراف التي تنتظر الاستعراض. وجرى النظر في عام ٢٠١٠ في اثنين وخمسين تقريراً وهو عدد يفوق عدد التقارير التي جرى النظر فيها في عام ٢٠٠٩، وهو ثلاثون تقريراً. والمتأخرات المتراكمة الحالية هي تحدٍ مؤقت يرجع بقدر كبير إلى تقديم التقارير بموجب البروتوكولين الاختياريين. وحثت الدول الأطراف على أن تولي الاهتمام الواجب للتحديات التي يواجهها نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات نتيجة لهذه المتأخرات المتراكمة ودعتها إلى أن تمعن النظر في الأثر المحتمل على النظام إذا لم ترد موارد إضافية كبيرة في وقت وشيك.

٦٦ - وأشارت إلى أنه في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ١٤١ دولة طرفاً، وفي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ١٣٩ دولة طرفا. ويجسد هذا التصديق الواسع النطاق التزام الدول الأطراف بمكافحة الجرائم البشعة التي يغطيها البروتوكولان.

٦٧ - وأضافت قائلة إنه جرى شن حملة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ للدعوة للتصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين، أي في الذكرى العاشرة لاعتمادهما. وتهدف هذه الحملة إلى إقناع جميع دول العالم بالتصديق على البروتوكولين بحلول عام ٢٠١٢، وتوعية الدول بالتزامها بضمان امتثال التشريعات الوطنية للبروتوكولين، وضمان أن تجرِّم القوانين الجرائم التي يتناولها البروتوكولان تحديدا. وأبرزت الحملة أيضا ضرورة تزويد الضحايا بتدابير وافية تكفل تأهيلهم بدنيا ونفسيا وإدماجهم اجتماعيا.

٦٨ - واسترسلت قائلة إن كلا من الصومال والولايات المتحدة الأمريكية لم تصدقا بعد على اتفاقية حقوق الطفل، وحثتهما بقوة على القيام بذلك.

٦٩ - وأشارت إلى أن الجهود المبذولة حاليا لوضع بروتوكول اختياري ثالث لاتفاقية حقوق الطفل هو تطور مثير وإيجابي. وسيشكل البروتوكول الاختياري الذي يستحدث إجراءً لتقديم البلاغات تحولا هاما نحو الاعتراف بالأطفال باعتبارهم أصحاب حقوق. ومن المأمول أن يقر مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة النص النهائي للبروتوكول في عام ٢٠١١.

٧٠ - وأكدت إنه يلزم مزيد من التعاون بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وقد تعاونت اللجنة في هذا الصدد مع اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في إعداد تعليق عام عن الممارسات التقليدية الضارة.

٧١ - وقالت إن جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عانت من عدم كفاية خدمات المؤتمرات المقدمة من الأمم المتحدة التي أثرت على قدرتها على تقديم الوثائق بجميع لغات العمل. وقد قوض هذا عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وعرقل بلا شك جهود الدول الأطراف في الامتثال لتنفيذ المعاهدات ذات الصلة.

٧٢ - وأشارت إلى أن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية هو أول خطوة نحو تحقيق الالتزامات الأعم المدرجة في معاهدات حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن الامتثال لمعايير حقوق الإنسان، ومنها مبادئ عدم التمييز والمشاركة الفعالة والمساءلة، يمكن أن تعجل بإحراز التقدم نحو تحقيق الأهداف المتعلقة بتقليل وفيات الأطفال وتعميم التعليم الابتدائي. وعلاوة على ذلك، فإن إعمال حقوق الإنسان للجميع يجاوز تحقيق أهداف كمية. ويجب على وكالات الأمم المتحدة أن تنسق جهودها وتشترك في تقييم التقدم المحرز والعقبات المتبقية.

٧٣ - واختتمت كلمتها قائلة إن اتفاقية حقوق الطفل ينبغي أن تعتبر علاوة على ذلك أحد الصكوك الشارعة والقانونية الرئيسية التي يقاس على أساسها مدى الخضوع للمساءلة ومدى التقدم المحرز نحو تحقيق استراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل، وكذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بأكثر طريقة منصفة.

٧٤ - السيد تومو مونيتي (الكاميرون) عاد إلى شغل مقعد الرئيس.

٧٥ - **السيدة مجيد معلا** (المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية): عرضت تقريرها (A/65/221)، وقالت إنها ستركز على الجزء الثاني الذي يبرز الحاجة إلى تحسين فهم طبيعة الاستغلال والحماية اللازمة، ويقدم توصيات محددة لزيادة فعالية تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وبفضل الدراسات والتحليلات السابقة، يتوافر حاليا قدر أكبر من المعلومات بشأن الاتجاهات الطويلة الأجل وأشكال البيع والاستغلال الجنسي للأطفال المبينة في الفقرة ١٥ من التقرير. لكن لا يزال من الصعب تقييم الحجم الفعلي للأشكال المختلفة للبيع، وخاصة البيع بغرض نقل الأعضاء والتبني بصورة غير قانونية، والاستغلال الجنسي للأطفال، ويرجع ذلك جزئيا إلى عدم كفاية أنظمة المعلومات وصغر عدد التقارير والشكاوى المقدمة والطابع السري للجرائم.

٧٦ - وأشارت إلى أن العوامل التي تجعل الأطفال معرضين للبيع والاستغلال الجنسي متعددة الجوانب ومعقدة، وتتراوح بين الفقر وبعض المعايير الاجتماعية، وشدة ضعف الأسر والمجتمعات المحلية وفئات معينة من الأطفال، وإمكانية

الوصول إلى الإنترنت، وتزايد الطلب، والجريمة المنظمة، وآثار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأزمة الإنسانية.

٧٧ - وأوضحت إنه كجزء من الجهود المبذولة لمنع ومكافحة بيع الأطفال والاستغلال الجنسي لهم، حدثت زيادة كبيرة في عدد التصديقات على البروتوكول الاختياري، وهو أداة قيّمة لحماية الأطفال ووضع نهاية لإفلات مرتكبي الاستغلال من العقاب. وبذلت أيضا الدول والقطاعات العامة والخاصة والمنظمات غير الحكومية والوكالات العاملة في ذلك الميدان جهودا متزايدة بكثير لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري.

٧٨ - وأضافت إنه لا تزال هناك مع ذلك تحديات: إذ أن بعض التشريعات الوطنية لا تُعرِّف بوضوح أو تجرِّم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال؛ ولا تكفل على الدوام إمكانية الحصول بلا تمييز على حماية الشرطة والوصول إلى العدالة أو المحافظة على السرية؛ ويشيع الإفلات من العقاب والفساد؛ ولا يتوافر إلمام كاف بحقوق الطفل والقوانين التي تحمي الأطفال.

٧٩ - وأشارت إلى أن كثيرا من البلدان ليس لديها بعد نظام فعال ومتاح للإبلاغ بشكل سري عن الأطفال الضحايا ومتابعتهم ودعمهم. ورغم وضع استراتيجيات لحماية الأطفال إلا أن خدمات الحماية الوطنية لم تُحسَّن أو تُجدَد بما يكفل تزويد جميع الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي وأسرهم بالرعاية الاقتصادية والنفسية والاجتماعية اللازمة لتأهيلهم وإدماجهم ومتابعتهم بشكل كامل. وتتطلب آليات التنسيق القطاعية تحسينات، وينبغي أن يُكفل وصول التوعية على نطاق جغرافي بسياسات الحماية إلى الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية.

٨٠ - وأوضحت أن الإجراءات الوقائية لم تأخذ في الحسبان بما يكفي تعقد الإيذاء. فهناك مشكلة التوفيق بين معايير اجتماعية معينة تجيز استمراره وبين التشريع الوطني والمعايير الدولية، وعدم تطبيق ممارسات الحماية الأصلية المتاحة داخل المجتمعات المحلية.

٨١ - وأكدت إنه ينبغي السماح للأطفال المشاركة بشكل أكثر انتظاما في عملية إعداد استراتيجيات وسياسات حماية الطفولة وتنفيذها ومتابعتها لأن الأطفال ليسوا ضحايا فحسب، بل أيضا جزء من الحل.

٨٢ - وأشارت إلى أنه ينبغي توسيع نطاق الإجراءات عبر الوطنية القائمة، بما في ذلك التعاون بين قوات الشرطة بحيث تشمل تبادلا إقليميا ودوليا للمعلومات والخبرة الفنية، وتقديم الدعم التقني والمالي إلى البلدان النامية، خاصة وإنه نظراً لتطور تكنولوجيات المعلومات وشبكات الاتجار والسياحة والهجرة، فإن بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا جاوز الحدود الوطنية.

٨٣ - وتناولت المسؤولية الاجتماعية للشركات، فقالت إن الكثير من الشركات اعتمد مدونات لقواعد السلوك أو برامج إعلامية وتعبوية. واعتمدت بعض الدول تشريعات تُقيِّم مسؤولية الشركات المقدمة لخدمات الإنترنت وشركات الاتصالات والمؤسسات المصرفية. وينبغي في نهاية المطاف تشجيع تنفيذ هذه المبادرات. وباختصار، يتعين تدعيم آليات تعزيز وحماية حقوق الأطفال حيثما وجدت، وإنشاء آليات من هذا القبيل في حالة عدم توافرها.

٨٤ - ومضت قائلة إن القسم الأخير من التقرير قدم عددا من التوصيات. ويتعين إيجاد نهج مغاير: استراتيجية لحماية الأطفال تكون شاملة ومتكاملة وتشمل عدة قطاعات، تحقق المصلحة العليا للطفل، وتقوم على أساس حماية الأطفال الضحايا ومقاضاة مرتكبي الجرائم والوقاية ومشاركة الأطفال. ويمكن آنذاك إنشاء أنظمة متكاملة وفعالة للحماية، تشمل خدمات مجتمعية وخدمات اجتماعية، يسهل حصول الأطفال الضحايا أو الأطفال المعرضين للخطر عليها.

٨٥ - **السيد أولوكاني** (نيجيريا): قال إن الإنترنت قد يسَّرت ارتكاب جرائم ضد الأطفال وأن الشباب يستخدمون مقاهي الإنترنت للدخول إلى مواقع شنيعة. وتساءل متعجبا عما يجعل المواد الإباحية التي تعرض صورا للأطفال جذابة بالنسبة للناس وعن كيفية معالجة مشكلة الاستغلال الجنسي في المقررات المدرسية.

٨٦ - **السيدة رزوق** (الولايات المتحدة الأمريكية): سألت عما يمكن عمله لتشجيع الحكومات على تعميق مشاركتها مع قطاع الأعمال من أجل تشجيع الشركات على اعتماد ممارسات للأعمال تقلل تعرض الأطفال للمخاطر.

٨٧ - **السيد جيوفريت** (الاتحاد الأوروبي): سأل عما إذا كان يتعين اتخاذ إجراءات محددة في إطار حملة التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وسأل عما إذا كان في إمكان المقررة الخاصة أن تقترح سبلا لتعزيز تسجيل جميع الأطفال عند الميلاد من أجل تقليل خطر تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي.

٨٨ - **السيد دي ليون أويرتا** (المكسيك): سأل عن المبادرات التي يجري تنفيذها في إطار ولاية المقررة الخاصة لتعزيز العمل مع القطاع الخاص وتعزيز التنظيم الذاتي لكي يصبح قطاع الأعمال جهة فاعلة رئيسية في الجهود المبذولة لحماية الأطفال.

٨٩ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): طلبت مزيدا من المعلومات عن الصلة بين الفقر واستغلال الأطفال وسألت عن المبادرات المحددة المقترحة لمكافحة بيع الأطفال وإيذائهم واستغلالهم في البغاء في البلدان المتقدمة والنامية.

٩٠ - **السيدة مجيد معلا** (المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية): قالت إنه وإن كان الأطفال يتعلمون في المدارس، فإنهم يتعلمون أيضا من خلال التفاعل مع الأصدقاء والأسرة وآخرين. وعلى أي حال، فإن المدارس يجب أن تقوم بدور هام في توعية الأطفال بالاستغلال الجنسي وبالأخطار الأخرى ويمكنها أيضا أن تحذرهم من خطر الاستدراج إلى الجنس. ومن المهم أن نلاحظ أنه نظرا لأن الأطفال غالبا ما يجيدون استخدام التكنولوجيات الجديدة بسرعة فيمكنهم في المقابل توعية أطفال آخرين بشأن هذه الأخطار.

٩١ - وأشارت إلى أن الطلب على المواد الإباحية التي تستغل الأطفال يعد مسألة معقدة. فقد أظهرت الاتجاهات الحالية زيادة في حالات إطلاع زبائن غير دائمين على المواد الإباحية التي تستغل الأطفال. ويجب على القطاع الخاص والسلطات الضريبية اتخاذ إجراءات للتصدي لهذه الصناعة التي تدر دخلا كبيرا للغاية، مع التركيز على جانبي العرض والطلب داخل هذه الصناعة. ويمكن للقطاع الخاص، بما في ذلك شركات الاتصالات ومقدمو خدمات الإنترنت والمصارف ووسائط الإعلام وشركات السياحة، القيام بدور بارز للغاية في هذا الصدد، وتحديد الشركات التي اتخذت خطوات لحماية الأطفال وتوجيه الشكر لها. وقالت إن الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي لصياغة توجيه بشأن هذه المسألة تستحق الثناء. وتبذل كثير من الجهات الفاعلة، ومنها المنظمات غير الحكومية، جهودا لإقناع جميع الدول بالتصديق على البروتوكول الاختياري. وأكدت أن تسجيل جميع الأطفال هو أمر مهم للغاية لتقليل تعرضهم للخطر. ونظرا للصلة بين الفقر والاستغلال، فمن المهم ضمان حصول جميع الأطفال على الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، والقيام قبل كل شيء بإدماج خطوات لحماية الأطفال في السياسات الوطنية لمكافحة الفقر ولتحقيق التنمية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥.